Journal Of the Iraqia University (74-8) December(2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

جرائم الخطف في قانون العقوبات العراقي والإيراني

الدكتور سيد رسول آقايى
شيماء فليح حسن ناهي
جامعة المصطفى (ص) العالمية/ قسم القانون الجنائي

Kidnapping crimes in Iraqi and Iranian penal law

Dr. Sayyid Rasul Agha
PhD student Shaima Falih Hassan Nahi
Al-Mustafa International University / Department of Criminal Law
Shymaflyho89@gmail.com

ملخص البحث

هدف البحث الى التعرف على تعريف الخطف وتمييزها عن غيرها من الجرائم وكذلك التعرف على اركان جريمة الخطف وصورها، والتعرف على عقوبة جريمة الخطف في قانون العقوبات العراقي والإيراني وسوف نبحث جرائم الخطف في قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩المعدل وقانون العقوبات الإيراني، وتم استخدام المنهج الوصفي التحليلي والمقارن، وقد تم تقسيم هذا البحث الى ثلاث مباحث كان الأول بعنوان ماهية مفهوم الاختطاف، وفي المبحث الثاني تمت دراسته بعنوان اركان جريمة الخطف وصورها ، وفي المطلب الثاني كان بعنوان عقوبة جريمة الخطف في قانون العقوبات العراقي والإيراني وفي الختام تم التوصل الى اهم الاستنتاجات وهي اتفق المشرعان العراقي والإيراني على أن جرائم الخطف اعتداء خطير على حرية الفرد وعاملا الجريمة كجناية تستوجب عقوبات مشددة وقد خرجت الدراسة بعدد من التوصيات أهمها القيام بتشديد العقوبات على جرائم الخطف المرتبط في الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو تهديد السلم الاجتماعي.

الكلمات المفتاحية: جرائم ، الخطف، قانون، عقوبات.

Abstract

The research aims to identify the definition of kidnapping and distinguish it from other crimes, as well as to identify the elements and forms of the crime of kidnapping, and to identify the punishment for the crime of kidnapping in the Iraqi and Iranian Penal Codes. We will examine kidnapping crimes in the current Iraqi Penal Code No. (111) of 1969, as amended, and the Iranian Penal Code. The descriptive, analytical, and comparative method was used., This research was divided into three sections. The first section was titled "The Nature of the Concept of Kidnapping," the second section examined "The Elements and Forms of the Crime of Kidnapping," and the third section addressed "The Punishment for the Crime of Kidnapping in Iraqi and Iranian Penal Laws." Finally, the most important conclusions were reached , The Iraqi and Iranian legislatures agreed that kidnapping is a serious violation of individual freedom and treated the crime as a felony warranting severe penalties. The study concluded with several recommendations, most importantly, increasing penalties for kidnapping crimes linked to organized crime, terrorism, or threats to social peace.**Keywords**: crimes, kidnapping, law, penalties.

المقدمة

اولا: موضوع البحث

تعد جرائم الخطف من جرائم الخطر لتجاوز الاعتداء فيها على حرية الشخص في التنقل والتجوال دون قيود الى الاعتداء على سلامة النفس والجسد وخطورة جريمة الخطف لا تشكل تهديد على الشخص المخطوف فحسب بل تتجاوز الى تهديد الاستقرار العام للمجتمع كما تعتبر جريمة الخطف من جرائم الضرر نظراً لما تخلفه من اضرار بالنسبة الى المخطوف نفسه او لما يحيط به من جهة أخرى ، وقد شهدت السنوات الأخيرة تنامياً ملحوظاً في جرائم الخطف في العديد من الدول، ومنها العراق وإيران، مما استدعى تشديد التشريعات العقابية وتفعيل المنظومات الأمنية للتصدي

لها، ويحظى التجريم في كلا النظامين القانونيين العراقي والإيراني بأهمية خاصة نظراً لاختلاف الأسس الفقهية والتشريعية التي استند إليها كل منهما، فبينما يستند قانون العقوبات العراقي إلى النظام القانوني الوضعي مع تأثر محدود بالشريعة الإسلامية، فإن القانون الإيراني يتأثر بدرجة كبيرة بأحكام الشريعة وفقاً للفقه الجعفري.

ثانيا: أهمية البحث

تعد جرائم الخطف من الجرائم الخطيرة والتي تؤثر على الحياة الاجتماعية والإنسانية فهي تمس حرية وسلامة الشخص وتهدد امن واستقرار المجتمع لذلك نجد ان قوانين دول العالم اجمع تلجأ الى تجريم الخطف وفرض عقوبات قاسية في حق من يقوم بارتكابه لذا سوف يتم بيان هذه الجريمة من خلال قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنه ١٩٦٩المعدل وقانون العقوبات الإيراني.

ثالثا: مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث من خلال الاجابة على التساؤل الاتي:

ما هي جرائم الخطف في قانون العقوبات العراقي والايراني؟

رابعا: اهداف البحث

١- التعرف على تعريف الخطف وتمييزها عن غيرها من الجرائم.

٢- التعرف على اركان جريمة الخطف وصورها.

٣- التعرف على عقوبة جريمة الخطف في قانون العقوبات العراقي والايراني.

خامسا: نطاق البحث

سنبحث جرائم الخطف في قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩المعدل وقانون العقوبات الإيراني.

سادسا: فرضية البحث

١. بالرغم من اتفاق قانوني العقوبات العراقي والإيراني على تجريم جرائم الخطف وتشديد العقوبة عليها، إلا أنهما يختلفان بالأساس القانوني والفقهي المقرر للتجريم وبنطاق المسؤولية والعقوبة وهذا يمكن ان يؤثر بمستوى الردع وكفاءة التطبيق القانوني بكل منهما.

سابعا: منهج البحث

تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي والمقارن وذلك لملائمة المنهج المتبع مع طبيعة عنوان البحث.

سابعا: هيكلية البحث

تمت دراسة عنوان (جرائم الخطف في قانون العقوبات العراقي والايراني) في ثلاث مباحث مسبوقات بمقدمة ومنتهيات بخاتمة فقد كان المبحث الاول بعنوان ماهية مفهوم الاختطاف وقد تم تقسيمه الى ثلاث مطالب فقد كان الأول بعنوان تعريف الخطف وفي المطلب الثاني بعنوان تميز الخطف عن غيره من الأوضاع القانونية المشابهةاما المبحث الثاني فقد تمت دراسته بعنوان اركان جريمة الخطف وصورها في مطلبين فقد كان الأول بعنوان الركن المادي في جريمة الخطف , وفي المطلب الثاني تمت دراسته بعنوان الركن المعنوي في جريمة الخطف اما في المبحث الثالث فقد كان بعنوان عقوبة جريمة الخطف في قانون العقوبات العراقي والايراني وقد تم تقسيمه الى ثلاث مطالب الأول بعنوان العقوبات الاصلية وفي المطلب الثاني تمت دراسته بعنوان ظروف تشديد العقوبة اما المطلب الثالث فقد تم بيان الاعذار المعفية والمخففة للعقوبة.

المبحث الأول ماهية مفهوم الاختطاف

تعد جريمة الاختطاف من الجرائم الخطرة التي تشكل اعتداء على حرية الإنسان وتمس بالفرد والمجتمع على السواء، ذلك أن جريمة الاختطاف تعد اعتداء على حق المجني عليه في التنقل والتجوال بحرية كاملة، بالإضافة إلى الإضرار بأمنه الشخصي باعتباره دعامة من دعائم الحرية الشخصية، كما أن انسان واحتجازه وقيد حريته واخافته وارهابه وارعابه له عدوان على المجتمع باسره وهي ليست حديثة فلقد عانت منها المجتمعات بالعصور القديمة الا انها تطورت واتخذت اشكالاً جديدة كونها أصبحت تقع على صغار السن ممن هم في عمر الحداثة بسبب ضعف قدراتهم العقلية والجسمية الامر الذي يسهل على من تسول له نفسه ارتكاب ذلك الجرم . [١] لذا سوف أقوم في هذا المبحث بدراسة ماهية مفهوم الاختطاف في مطلبين حيث كان المطلب الأول بعنوان تعريف الخطف واما في المطلب الثاني فقد تمت دراسته بعنوان تميز الخطف عن غيره من الأوضاع القانونية المشابهة.

المطلب الأول تعريف الخطف

أولا: تعريف الخطف باللغة عرف الخطف باللغة بانه مصدره اختطف والخطف هو الاستلاب وقيل الاخذ في سرعه ويقال اختطفه: نزعه وانتزعه , وخطف بكسر الطاء أي استرق , خطفه ويخطفه ذهب به.[٢] وقد وردت لفظة الخطف في قوله تعالى (إِلَّا مَنْ خَطِفَ الْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ ثَاقِبٌ).[٣] وقوله تعالى (يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَارَهُمْ كُلَّمَا أَضَاءَ لَهُم مَّشَوْا فِيهِ وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ).[٤] وقوله تعالى (حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ). [٥] وقوله تعالى (أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَكْفُرُونَ). [٦]

ثانيا: تعريف الخطف بالاصطلاح وعرف الخطف اصطلاحاً بانه " الاخذ السريع باستعمال القوة المادية اوال معنوية عن طريق الحيل او الاستدراج وابعاده من مكانه او تحويل خط سيره من اجل السيطرة عليه".[٧] او هي " الاخذ السريع باستعمال القوة المادية اوال معنوية او عن طريق الحيلة والاستدراج لما يمكن محلا لهذه الجريمة وابعاده عن مكانه او تحويل خط سيره من اجل السيطرة عليه " . [٨]وأيضا عرف الخطف بانه " الاخذ السريع باستعمال قوة مادية او معنوية عن طريق الحيل او الاستدراج وابعادي عن مكانه او تحويل خط سيره لتمام السيطرة عليه ". [٩] وعرف الخطف بعلم الاجرام بانه " فعل اجرامي يعاقب عليه القانون وذلك بسبب استعمال القوة بغية امتلاك امراه او أقامه علاقة جنسية غير مشروعة معها وتكفل القوانين المختلفة حقوق الاولياء على البنت التي يقل سنها عن (١٨) عام وكذلك المريضة مرض عقلي بأي سن اما اذا كان سن الفتاة المخطوفة اقل من (١٦) عام فان الكثير من القوانين اعتبارها قاصرة".[١٠]وقد بينه الامام الخميني في كتابه تحرير الوسيلة بانه" كل ما فيه ترويع للناس أو إخافتهم أو التعرض لهم بغير حق، فهو من المحرمات الشديدة، وقد يدخل في عنوان الحرابة".[١١] "ولا يجوز حبسُ المسلم ولا تقييده بغير حق، لأنّ في ذلك ظلماً وعدواناً". [١٢] والحبس بغير حق من أشد أنواع الظلم، ولا يجوز التعرض لحرية المسلم بما يخرجه عن اختياره وإرادته".[١٣]وعرف الخطف أيضا بانه" سلب حرية الفرد من خلال نقله أو احتجازه خلافًا لإرادته بواسطة القوة أو الخداع".[١٤] وعرف أيضا بانه"حجز الفرد أو نقله بقصد إبعاده عن أعين الناس وإخراجه من حيازته القانونية".[١٥]

وفقًا للدكتور محمد آشورى

المطلب الثاني تميز الخطف عن غيره من الأوضاع القانونية المشابهة

أولا : تمييز جريمة الخطف عن جريمة السرقة

١. جريمة الخطف: ونعني بها " القبض على المجني عليه وابعاده عن المكان الذي يقيم فيه رغما عن ارادته وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجول وحجزه في مكان اخر من خلال استعمال القوة او باستعمال الخداع او التهديد وذلك بقصد ابتزاز المجنى عليه ماديا او الاعتداء على عرضه او الانتقام منه او قتله".[١٦]

٢. جريمة السرقة: ونعني بها " كل من اختلس منقولاً مملوكاً لغيره فهو سارق " فالركن المادي لجريمة السرقة يتكون من نشاط مادي يبذله الجاني هو فعل الاختلاس ومحل يرد عليه هذا النشاط هو المنقول المملوك للغير اما الركن المعنوي للسرقة يتألف من قصد عام وقصد خاص هو نية ضم المال المختلس الى الملك ". [١٧] وعرفت المادة (٤٣٩) من قانون العقوبات العراقي السرقة بانها " اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمداً " ويعد في حكم السرقة اختلاس المنقول المحجوز عليه قضائياً او ادارياً من جهة مختصة اخرى والمال الموضوع تحت يد القضاء بأي وجه ولو كان الاختلاس قد وقع من مالك المال وكذلك اختلاس مال منقول مثقل بحق انتفاع او بتأمين عيني او بحق حبس او متعلق به حق للغير ولو كان ذلك حاصلاً من مالكه " . [١٨] والسرقة ينتزع الجاني حيازة المال من دون رضى صاحبه اي ان الجاني يستولي على المال المملوك للغير دون موافقة المجني عليه في حين يتم نقل المال في جريمة النصب من صاحبه باختياره ولكن الجاني يستخدم طرقاً احتيالية اي ان انتقال حيازة المال تكون باستخدام طرق احتيالية وخدع المجني عليه بحيث يسلم ماله الى الجاني . [١٩]ومن خلال ما تم ذكره من التعاريف أعلاه تبين ان هناك تشابه واختلاف ما بين الجريمتين والتي سوف أقوم ببيانها في ما يلي :

١. أوجه التشابه : [٢٠]

أ- ان كلا الجريمتين تمثل اعتداء على حقوق الافراد والمجتمعات .

ب- ان كلا الجريمتين تقومان على الاخذ فالجاني في جريمة السرقة يقوم بأخذ المال والجاني في جريمة الخطف يقوم بأخذ المخطوف او وسيلة النقل المختطفة .

ت- ان المأخوذ في كلا الجريمتين ان كان من الأشياء فلا بد ان يكون مملوك الى الغير سواء ملكية عامة او خاصة .

٢. أوجه الاختلاف: [٢١]

أ- ان الاعتداء في جريمة الخطف اشد تأثيراً على الافراد والمجتمعات كون المأخوذ هو ذات الانسان اما في جريمة السرقة فان المأخوذ هو المال.

ب- بالرغم من كون الجريمتين تقومان على الاخذ الا انه يشترط بجريمة السرقة ان يكون الاخذ خفية اما بجريمة الخطف فانه غالبا ما يكون الاخذ بشكل علني وجهراً واستخدام القوة.

ت- يشترط في الاخذ بجريمة السرقة ان يكون المأخوذ من حرز وهذا الشرط غير لازم في جريمة الخطف.

ثانيا : تمييز جريمة الخطف عن جريمة الابتزاز

١. جريمة الخطف: ونعني به " التعرض المفاجئ والسريع والاخذ او السلب لما يمكن ان يكون محلا استناداً الى قوة مادية او معنوية ظاهرة او مستترة ". [٢٢]

٢. جريمة الابتزاز: وهي " محاولة للإكراه وسلب الارادة والحرية لإيقاع الاذى الجسدي او المعنوي على الضحايا عن طريق وسائل يتفنن الجاني في استخدامها لتحقيق جرائمه الاخلاقية او المادية او كليهما معاً ". [٢٣] ومن خلال ما تم ذكره من التعاريف أعلاه تبين ان هناك تشابه واختلاف ما بين الجريمتين والتي سوف أقوم ببيانها في ما يلي:

١. أوجه التشابه: [٢٤]

أ- بكلا الجريمتين تمثل اعتداء على حقوق الاشخاص والمجتمعات.

ب- ان كلا الجريمتين تقومان على الاخذ فالشخص الجاني بجريمة الابتزاز يقوم بأخذ المال والجاني بجريمة الخطف يقوم بأخذ الشخص المخطوف او وسيلة النقل المختطفة.

٢. أوجه الاختلاف: [٢٥]

أ- ان الاعتداء بجريمة الخطف يمكن عده اشد اثرا على الاشخاص والمجتمعات كون المأخوذ هو ذات الانسان اما بجريمة الابتزاز فان المأخوذ هو المال.

ب- على الرغم من كون الجريمتين تقومان على الاخذ الا انه يشترط في جريمة الابتزاز ان يكون الاخذ خفية اما بجريمة الاختطاف فانه غالبا ما يكون الاخذ بشكل علني وجهراً واستعمال القوة.

المبحث الثاني اركان جريمة الخطف وصورها

ان لكل جريمه اركان وان جريمه الخطف تتكون من الركن المادي الركن المعنوي في جريمة الخطف والتي سوف أقوم ببينها من خلال مطلبين وهما ما يلي:

المطلب الأول الركن المادي في جريمة الخطف

يقصد بالركن المادي للجريمة (الواقعة الاجرامية) بانه السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه , اي كل ما يدخل في كيان الجريمة وتكون له طبيعة مادية فتلمسه الحواس وهو ضروري لقيامها اذ لا يعرف القانون جرائم بدون ركن مادي ولذلك سماه البعض بماديات الجريمة , مما يترتب عليه ان لا يعتبر من قبيل الركن المادي ما يدور في الاذهان من افكار ورغبات وتطلعات طالما لم تتخذ سبيلها الى الحيز الخارجي بمظهر ملموس لانعدام الركن المادي فيها".[٢٦]وعرفت المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ بان الركن المادي للجريمة " سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل امر به القانون " وتوافر الفقه الجنائي على القول بان الركن المادي في جريمة لخطف يقوم على العناصر الاتية وهي:

١. انتزاع المخطوف من ايدي ذويه الذين لهم حق رعايته: لا تقوم الجريمة الا اذا وقع من الجاني فعل الخطف وهو ما يتعلق بانتزاع المخطوف من ايدي ذوي الذين لهم الحق برعايته ومن المعلوم ان للفعل صور مختلفة تظهر في فعل إيجابي او سلبي وفي جريمة الخطف يقتصر الفعل على النوع الأول فالخطف هو سلوك مادي إيجابي يتمثل في انتزاع شخص من بيئته ونقله الى بيئة أخرى حيث يخفى فيها عمن لهم حق المحافظة على شخصه. [٢٧]اما فيما يخص عناصر جريمة الخطف في بالقانون الإيراني فان السلوك الإجرامي: هو " أي فعل يؤدي إلى حرمان الشخص من حريته بالقوة أو التهديد أو الخداع". [٢٨] وفقًا لنص المادة (٦٢١) عقوبات الإيراني (تعزيرات) فقد نصت على انه" ١. نقل أو حجز الشخص بالقوة أو التهديد أو الخداع ويشمل أخذ الفرد من مكانه بالقوة الجسدية، أو تهديده بالضرر، أو خداعه للقبول بالذهاب مع الجاني.٢. الاحتجاز أو الإخفاء أي إبقاء الضحيه بمكان مخفي عن الآخرين لمنع حريه تحركه أو التواصل مع أهله.٣. حرمان الشخص من حريته أي فعل يمنع الفرد من التصرف

بحرية، سواء كان الاحتجاز طويلًا أو قصيرًا.٣. وسيلة ارتكاب الخطف وهي القوة البدنيه والتهديد والخداع أو المكر واستغلال ضعف الضحيه (كالأطفال أو المسنين)". [٢٩]

٢.نقل المخطوف الى محل اخر : يشترط لتكوين الجريمة ان يكون المخطوف نقل الى محل اخر نقلاً من شأنه ابعاده عن مركزه والتفريق بينه وبين اهله لان المقصود بأبعاد المجني عليه نقله الى مكان بعيد عمن لهم صلة به او ممن لهم سلطة قانونية عليه او من لهم حق في رعايته ويقتضي في الابعاد تمام السيطرة على المخطوف وهذه السيطرة قد تكون بالقوة المادية التي قد تمس جسد المجني عليه وقد تكون سيطرة معنوية تمس ارادته وحريته واختياره فلا بد ان تكون سيطرة كاملة على المجني عليه مما يسمح للجاني باحتجازه فترة كبيرة من الزمن غالبا ما يكون الخطف مصحوب بعدم السماح للمجني عليه بالتنقل خارج حدود المكان الذي تم نقله اليه وخاصة في حالة الخطف بالتحايل والاكراه ولا يشترط ان تتم واقعة الخطف في مكان معين طالما أدى الخطف الى انتزاع المخطوف من بيئته وقطع صلته باهله . [٣٠]

٣.النتيجة :- وهي التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الاجرامي فالأوضاع الخارجية كانت على نحو معين قبل ات يصدر هذا السلوك ثم صارت على نحو آخر بعد صدوره هذا التغيير من وضع الى وضع هو النتيجة في مدلولها المادي ففي جريمة القتل كان المجنى عليه حياً قبل ان يرتكب الجاني فعله ثم اصبح ميتاً بعد ارتكاب هذا الفعل فالوفاة هي النتيجة في القتل " . [٣١] حيث تصبح جريمة القتل تامة بوفاة المجني عليه ولا يكفي لتمامها ان يصدر من الجاني نشاط يصلح لأحداث الوفاة بل يلزم ان يؤدي هذا النشاط الى موت المجني عليه فالوفاة هي النتيجة الاجرامية التي قصدها الجاني بفعله . [٣٢]

٤.العلاقة السببية :- هي الصلة التي تربط ما بين السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية الضارة كرابطة العلة بالمعلول بحيث تثبت ان السلوك الاجرامي الواقع هو الذي ادى الى حدوث النتيجة الضارة وللسببية اهميتها فهي التي تربط بين عنصرين الركن المادي فتقيم بذلك وحدته وكيانه وبالتالي فمن دونها لا قيام ولا تحقق له مما يترتب عليه انه لو ثبت انتفاء علاقة السببية بين السلوك والنتيجة فان مرتكب السلوك لا يسأل الا عن شروع في الجريمة اذا كانت الجريمة عمدية (مقصودة) اما اذا كانت غير عمدية فلا يسأل اطلاقا لأنه لا شروع في الجرائم غير العمدية . [٣٣]

المطلب الثاني الركن المعنوي في جريمة الخطف

لا تقوم الجريمة قانوناً لمجرد ارتكاب الفاعل للفعل الجرمي الذي يقوم به الركن المادي للجريمة كما هي موصوفة في القانون بل يلزم ان يكون هذا الفعل صادراً من انسان آدمي وان يكون هذا الانسان من ناحية متمتعاً بالبلوغ والعقل وان يتوفر في جانبه الخطأ من ناحية اخرى او ان يكون هذا الانسان متمتعا بالأهلية الجزائية وان يسند اليه هذا الفعل معنويا , وان يكون الفعل الجرمي صادرا عن انسان فهو الاصل في القانون الجزائي على اساس ان الانسان هو محل مخاطبة القانون الجزائي وهو هدفه من الحماية التي يقررها في المجتمع وهو ما يثير دراسة مسؤولية الاشخاص الاعتبارية.[٣٤]وعرفت المادة (٣٣) من قانون العقوبات العراقي بان الركن المعنوي للجريمة بانه " توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا الى نتيجة الجريمة او مقترنا بسبق الاصرار ".[٣٥]وعرف الركن المعنوي بجريمة الخطف يتحقق بوجود القصد والإرادة من اجل حرمان الضحيه من حريته، سواء كان الهدف الحصول على فدية أو أي غرض آخر. [٣٦] ويعتبر سلب الحرية مع العلم بغير مشروعيه الفعل كافياً من اجل توافر الركن المعنوي، ولا يشترط وجود أي نيه إضافية أو دافع محدد. [٣٧] وفي هذه الصورة من صور الركن المعنوي يكون الفاعل في ارتكابه فعل القتل كأطلاق النار او الطعن بسكين قاصداً القيام بهذا الفعل وقاصداً تحقيق نتيجته الجرمية وهي ازهاق روح المجني عليه التي اراد تحقيقها من خلال ارتكابه فعل القتل , وبذلك وبكل ايجاز وتركيز فان جريمة القتل العمد تساوي ارادة ارتكاب فعل القتل زائداً ارادة تحقيق موت المجني عليه بوصفها النتيجة الجرمية التي اراد تحقيقها . [٣٨]

١-العلم : هو صفة يتضح بها الشيء ويظهر على ما هو عليه وهكذا فالعلم بالشيء عكس الجهل به وان دراسة العلم معناها تحديد الشيء الوقائع او العناصر التي يلزم العلم بها لتوافر القصد الجرمي وهي تشمل جميع العناصر التي تعد لازمة من وجهة نظر المشرع لإعطاء الواقعة الاجرامي وصفها القانوني وتميزها عن سواها من الوقائع المشروعة وغير المشروعة وقد ينصب العلم على وقائع مادية وقد ينصرف الى تكييف يستمد من قعدة قانونية مثل صفة الموظف او صفة الزوجية او صفة المكان فان الوقائع التي يلزم العلم بها قد تكون سابقة على الفعل او معاصرة له او لاحقة عليه وهو ما يحدده النموذج القانوني للجريمة .[٣٩]

٢-الارادة : " هي صفة تخص الممكن وهي نشاط نفسي يعول عليها الانسان بالتأثير على ما يحيط به من اشخاص واشياء اذ هي الموجه للقوى العصبية لإتيان افعال تترتب عليها اثار مادية مما يشبع به الانسان حاجاته وباء على ذلك فان ارادة الفعل الاجرامي لا تكفي لتحقيق القصد الجرمي بل يلزم فضلا عن ذلك ان تتجه الارادة الى النتيجة المترتبة على الفعل " .[٤٠] ويشترط ان تكون ارادته اتجهت نحو تحقيق النشاط المادي للجريمة

والمتمثل في فعل الخطف فاذا لم تتجه ارادته الى ذلك لا يسال عن جريمة الخطف.[٤١]اما في قانون العقوبات الإيراني الإسلامي(تعزيرات ١٣٩٢هـ.ش) فقد نصت المادة (٦٢١) على انه" كل من يختطف شخصاً أو يخفيه أو يحرم حريته بالتهديد أو الخداع أو أي وسيلة أخرى يعاقب بالسجن من ٥ إلى ١٥ سنة، وتشدد العقوبة إذا صاحب الخطف اعتداء جسدي أو جنسي أو استُخدم سلاح".[٤٢] أي ان القانون يفترض بان الشخص الجاني يعلم طبيعه الفعل غير المشروع (قصد جنائي مباشر) لأنه يقوم بخطف شخص لا يشترط القانون وجود دافع محدد، فالنيه وحدها كافيه.[٤٣]

المبحث الثالث عقوبة جريمة الخطف في قانون العقوبات العراقي والايراني

هدف العقوبه بالقانون العراقي يمكن القول بصفه عامه بان العقوبه بقانون العقوبات العراقي تقوم الى حد كبير على اساس التوفيق بين فكرتي العداله والمنفعه (المنع العام والمنع الخاص) بالمعنى الذي صاغه انصار المدرسه التقليديه الجديده , فالعقوبه كما جاءت بقانون العقوبات العراقي تسعى الى تحقيق العداله بأنزال الم في الشخص الجاني يكفر به عن اثم ويهدأ به شعور السخط الذي تحدثه الجريمه بالجماعه وهي تسعى كذلك سواء بتنفير غير الجاني من الجريمه وصرفه عن التفكير في تقليده ووسيلتها وبذلك التخويف والارهاب (المنع العام) او بإصلاحه بحيث لا يجد لديه الوازع على ارتكاب الجريمه او حتى بإقصائه عن المجتمع ان كان غير قابل للإصلاح (المنع الخاص) .[٤٤] لذا تعرف العقوبه بانها " جزاء الجريمه تهدف الى مكافحه الجريمه واصلاح الجاني ومن ثم فلا عقوبه ما لم ترتكب جريمه وتتوافر لها جميع اركانها وتقوم المسؤوليه عنها ".[٤٥] وفي تعريف اخر تعرف العقوبه بانها " الجزاء القانوني الذي يفرضه المشرع على من يرتكب فعل يعده جريمه وتوقعه الهيئات القضائيه وفقا للإجراءات المحدده بالقانون ".[٤٦]

المطلب الأول العقوبات الاصلية

ان العقوبه الاصليه اذا كونت العقاب المباشر للجريمه ووقعت منفرده دون ان يعلق القضاء بها عقوبه أخرى فهي عقوبه تكفل بمفردها لتحقيق هذا المعنى ثم يكون التعويل عليها فقط أي يمكن الحكم بها منفرده في غير ان يكون توقيعها موقوف على الحكم في عقوبه أخرى وبالنظر الى قيمتها الذاتيه فأنها لا توقع الا اذا نطقت بها المحكمه وبينت مقدارها اذا كانت تحمل التجزئه وهي تختلف فيما بينها من حيث الطبيعه ومن حيث الاحكام التي تخضع لها.[٤٧] وقد نصت المادة (٨٥) من قانون العقوبات العراقي على أنواع العقوبات الاصليه بنصها.[٤٨]

١. الإعدام: عرف الإعدام بقانون العقوبات العراقي بمادته (٨٦) . [٤٩]

٢. انواع العقوبات السالبة للحرية (١- السجن : عرفت المادة (٨٧) من قانون العقوبات العراقي السجن في نصها . [٥٠] واما في قانون العقوبات الإيراني الإسلامي (تعزيرات ١٣٩٢هـ.ش) فقد نصت المادة (٦٢١) على انه" كل من يختطف شخصاً أو يخفيه أو يحرم حريته بالتهديد أو الخداع أو أي وسيلة أخرى يعاقب بالسجن من ٥ إلى ١٥ سنة، وتشدد العقوبة إذا صاحب الخطف اعتداء جسدي أو جنسي أو استُخدم سلاح".[٥١] ونصت المادة (٦٢٢) عقوبات إيراني على انه" تتناول معاقبة من يتسبب في إجهاض امرأة حامل أثناء الاعتداء أو الخطف".[٥٢] ونصت المادة (٦٢٣) عقوبات إيراني على انه" تعاقب كل من يتدخل في الإجهاض أو إعطاء مواد تسبب الإجهاض سواءً في سياق الخطف أو بدونه".[٥٣] ونصت المادة (٦٢٤) على انه" تعاقب الأطباء والقابلات وكل من يساعد في الإجهاض، وتشمل المسؤولية عند وقوع الإجهاض في إطار الخطف". [٥٤]

٣. الحبس: ان الحبس نوعين الأول يكون حبس شديد ونعني به إيداع المحكوم عليه في المنشأه العقابيه لمدة تتراوح بين اكثر من (٣) شهور كأن تكون (٣) اشهر واسبوعين و(٥) سنين وينبغي على المحكمه ان تحكم بعقوبه الحبس الشديد كلما كانت الجريمه المرتكبه يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على سنه بمعنى انه يجوز للمحكمه ان تحكم في عقوبه الحبس البسيط بدلا من الحبس الشديد اذا كانت المده اقل من سنه. [٥٥] ونصت المادة (٨٨) من قانون العقوبات العراقي على الحبس الشديد في نصها . [٥٦]اما المادة (٨٩) فقد بينت الحبس البسيط في نصها . [٥٧] وبينت المادة (٩٠) من قانون العقوبات العراقي في نصها فتره عقوبه المحكوم.[٥٨]

٤. الغرامه : عرفت المادة (٩١) من قانون العقوبات العراقي الغرامة بنصها. [٥٩]وان المادة (٩٢) من قانون العقوبات العراقي بينت أنواع الغرامه في نصها. [٦٠] وبينت المادة (٩٣) بنصها في حال الحكم على المجرم بالغرامه.[٦١]

٥. الحجز في مدرسه الفتيان والمدرسة الاصلاحية: بينت المادة (٩٤) من قانون العقوبات العراقي ذلك في نصها.[٦٢]

المطلب الثاني ظروف تشديد العقوبة

تعرف الظروف المشدده بأنها " الأحوال يجب على القاضي أو يجوز له أن يحكم بعقوبه من أشد مما يقرره القانون للجريمه المعروضه، وهي قد تكون موضوعيه وقد تكون شخصيه، بمعنى أن بعضها يعود لحاله المجني عليه، وكثيرا منها ينبثق عن الجريمه نفسها، وهناك ظروف منشؤها

جرائم سابقة أو جرائم الواجب تشديد عقوبتها".[٦٣] وان الظروف المشددة نوعان وهما ما يلي :- [٦٤]اولا : الظروف المشددة العامة :- وهي تلك الظروف التي ينص عليها القانون والتي تسري بالنسبة الى جميع الجرائم.ثانيا : الظروف المشددة الخاصة : نص القانون على ظروف تشديد لعقوبة جريمة معينة ويبين في الوقت نفسه مقدار التشديد الذي يترتب عليه وفي هذه الحالة يتعين على المحكمة تطبيقه على النحو المبين في النص كحال التشديد في المادة (٤٢١) من قانون العقوبات العراقي. [٦٥] اما اذا لم يحدد النص مقدار التشديد ولكنه يكتفي بالقول يعتبر ظرفاً مشدداً في ارتكاب الجريمة او الجرائم المبينة في المواد فإنما يحيل ذلك الى المادة (١٣٦) من القانون حيث تتضمن قاعدة عامة في كيفية التشديد ومقداره . [٦٦] ونصت المادة (٤٢٢) عقوبات عراقي على من يقوم بالخطف يعاقب بالسجن. [٦٧] ونصت المادة (٤٢٣) على من يقوم بخطف انثى. [٦٨] اما في قانون العقوبات الإيراني فقد نصت المادة (٦٢١) على تشديد عقوبه الخطف. [٦٩]

المطلب الثالث الاعذار المعفية والمخففة للعقوبة

نصت المادة (١٢٨) من قانون العقوبات العراقي على الاعذار القانونيه بانها " ١- الاعذار إما ان تكون معفيه من العقوبه او مخففه لها ولا عذر إلا بالأحوال التي يعينها القانون وفيما عدا هذه الاحوال يعتبر عذرا مخففا ارتكاب الجريمه لبواعث شريفه او بناء على استفزاز خطير من المجنى عليه بغير حق.٢ – يجب على المحكمه أن تبين في اسباب حكمها العذر المعفي من العقوبه " . [٧٠]ونصت المادة (١٢٩) من قانون العقوبات العراقي على ان " العذر المعفي من العقاب يمنع من الحكم بأية عقوبة اصلية او تبعية او تكميلية " . [٧١]ونصت المادة (١٣٠) من قانون العقوبات العراقي على ان" اذا توفر عذر مخفف في جناية عقوبتها الإعدام نزلت العقوبة الى السجن المؤبد او المؤقت او إلى الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة فإن كانت عقوبتها السجن المؤبد او المؤقت نزلت إلى عقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن ستة أشهر. كل ذلك ما لم ينص القانون على خلافه (لا يجوز تخفيض الاحكام الصادره ضد مرتكبي جرائم الاختطاف، نتيجة الظروف المخففه لبشاعه الجرائم المنصوص عليها في المادة (١٣٠) جاء ذلك في الامر الصادر من المدير الاداري لسلطه الائتلاف المؤقته رقم ٣١ القسم ٢ المؤرخ في ١٣ ايلول ٢٠٠٣)".[٧٢]ونصت المادة (١٣١) من قانون العقوبات العراقي على ان اذا توفر في جنحه عذر مخفف يكون تخفيف العقوبة". [٧٣]ونصت المادة (٤٩) عقوبات إيراني على انه" تقليل العقوبه أو تحويلها عند وجود ظرف مخفف" ونصت المادة (٥٠) على انه" الأخذ بعين الاعتبار التوبة قبل اكتشاف الجريمه".[٧٤] ونصت المادة (١٤٤) على انه" لا جريمه ولا عقوبه على من ارتكب الفعل تحت الإكراه القهري الذي يهدد حياته أو حياه الآخرين بطريقه لا يمكن مقاومته".[٧٥]

الخاتمة

أن جرائم الخطف تتعد من الجرائم شديدة الخطورة والتي تتطلب المعالجة التشريعية الدقيقة وإحكاماً بالتطبيق القضائي وقد أظهرت المقارنة ما بين القانونين العراقي والإيراني بوجود اختلافات واضحة بالبنية القانونية للنصوص التي تتعلق في الخطف، سواء من حيث التعريف أو العقوبات أو الظروف المشددة، كما تبين أن كلا النظامين يسعيان إلى حماية حرية الإنسان وصيانة كيانه، لكنهما يتبنيان طرق مختلفة بالبناء العقابي وتكييف الجريمة لذا وفي ختام البحث فقد تم التوصل الى

أولا: الاستنتاجات

١. اتفق المشرعان العراقي والإيراني على أن جرائم الخطف اعتداء خطير على حرية الفرد وعاملا الجريمة كجناية تستوجب عقوبات مشددة.

٢. ان قانون العقوبات العراقي استند إلى المدرسة الوضعية، بينما القانون الإيراني استند إلى الفقه الإسلامي الجعفري مما ينعكس ببعض التفاصيل مثل الدية والعقوبات التكميلية.

٣. ان الصياغات القانونية للجريمة تختلف في العراق عن ايران حيث يميل القانون العراقي إلى التفصيل، بينما يميل القانون الإيراني إلى الشمولية.

٤. ان القانون العراقي والإيراني ميزا بين الخطف البسيط والخطف المقترن في ظروف مشددة مثل التعذيب أو الاغتصاب أو طلب الفدية.

٥. يوجد قصور بالإجراءات الوقائية والآليات الأمنية بكل من العراق وإيران، مما يجعل النصوص القانونية وحدها غير كافية من اجل الحد من الجريمة.

٦. الحاجة ملحة إلى تعزيز ثقة المواطنين في الأجهزة الأمنية من اجل تقليل حالات الخطف غير المبلغ عنها.

ثانيا : التوصيات

١. تحديث التشريعات في العراق وايران وفق ما ينسجم مع المعايير الدولية بمكافحة جرائم الاختطاف.

٢. القيام بتشديد العقوبات على جرائم الخطف المرتبط في الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو تهديد السلم الاجتماعي.

٣. القيام بتطوير الأجهزة الأمنية وتزويدها بوسائل التكنولوجيا الحديثة من اجل تعقب الجناة والحد من حالات الخطف.

٤. إطلاق برامج التوعية المجتمعية حول مخاطر الخطف وطرق الوقاية منه وبالأخص للأطفال والنساء.

٥. إجراء دراسات أكاديمية إضافية تركز على الأسباب الاجتماعية والاقتصادية لانتشار جرائم الخطف.

المصادر

أولا : القران الكريم .

ثانيا : الكتب

١. ابي فضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري , لسان العرب , دار صادر , ط٣ , المجلد التاسع , حرف الفاء , لبنان , ١٩٩٤ .

٢. د. ضاري خليل محمود , شرح قانون العقوبات , ط١ , مكتبة السنهوري , بغداد , ٢٠٢١ .

٣. د. علي حسين خلف وسلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مكتبة السنهوري للطباعة والنشر ، بغداد , ط١ ، ٢٠١٢ .

٤. د. عبد الحفيظ بكيس , حماية حقوق الأطفال , ط١ , دار الأيام للنشر والتوزيع , عمان , ٢٠١٧ .

٥. د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات القسم العام , ط١ , المكتبة القانونية , بغداد , ١٩٩٢ .

٦. د. فخري الحديثي , شرح قانون العقوبات – القسم الخاص , ط١ و مكتبة السنهوري , بغداد , ٢٠١٦

٧. د. فتوح عبد الله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، القاهرة ، ١٩٩٦ .

٨. د. قيس لطيف كجان التميمي , شرح قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ , بغداد , المكتبة القانونية , ٢٠١٩ .

٩. د. محمد زكي ابو عامر , قانون العقوبات – القسم الخاص – جرائم الاشخاص والاموال , الفنية للطباعة والنشر , الاسكندرية , بلا سنة نشر

١٠.د . محمد زكي ابو عامر , قانون العقوبات – القسم العام , الدار الجامعية , القاهرة , ١٩٩١ .

١١. د. محمود نجيب حسني , شرح قانون العقوبات – القسم العام , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٩٧ .

١٢.د. ماهر عبد شويش الدرة , شرح قانون العقوبات – القسم الخاص , ط٢ , المكتبة القانونية , بغداد , ١٩٨٨ .

١٣.د. محمد معروف عبد الله , علم العقاب , ط١ , شركة العاتك لصناعة الكتاب , القاهرة , (د . ت)

١٤.د. واثبة داوود السعدي , قانون العقوبات – القسم الخاص , المكتبة القانونية , بغداد , بلا سنة نشر

ثالثا: الكتب الفقهية

١. المحقق الحلي، شرائع الإسلام، طبعة مؤسسة النشر الإسلامي – قم .

٢. النجفي، جواهر الكلام ، طبعة دار الكتب الإسلامية ، طهران.

٣. الامام الخميني، تحرير الوسيلة، باب الحدود – بحث الحرابة.

٤. رضا شاملو، حقوق جزای اختصاصی (جلد دوم)، انتشارات میزان

٥. محمد آشوری، جرمشناسی و حقوق جزای اختصاصی، انتشارات سمت.

رابعا: الرسائل والاطاريح

١. آمنه وزاني , جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية , رسالة ماجستير , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة محمد خيضر – بسكرة , الجزائر , ٢٠١٩ .

٢. بطو نجاة وموسعي نسيمة , جريمة اختطاف القصر في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري دراسة مقارنة , رسالة ماجستير , كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية , جامعة محمد بوضياف المسيلة , الجزائر , ٢٠٢٠ .

٣. فاطمة الزهراء جزار , جريمة اختطاف الاشخاص , رسالة ماجستير , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة الشهيد حمه لخضر , الجزائر , ٢٠١٤ .

٤. معوش عثمان , الظروف المخففة والظروف المشددة , رسالة ماجستير منشورة , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة عبد الحميد بن باديس , الجزائر , ٢٠١٩.

٥. نوال العالية , السياسة الجنائية في مكافحة جريمة الاختطاف دراسة مقارنة , أطروحة دكتوراه , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة العربي التبسي , الجزائر , ٢٠٢٢ .

٦. نور الدين غطاس , طارق كريكر , حسين صولي , المساهمة الجنائية في التشريع الإسلامي والتشريع الجنائي الجزائري جريمة خطف الأطفال انموذجا دراسة مقارنة , رسالة ماجستير , معهد العلوم الإسلامية , جامعة الشهيد حمه لخضر , الجزائر , ٢٠٢٢ .

خامسا : البحوث المنشورة

١. احمد عبد العزيز عبد العزيز , مسببات تنامي جرائم الخطف واثارها على المجتمع العراقي دراسة وصفية تحليلية , بحث منشور بمجلة آداب الرافدين , عدد خاص , مؤتمر كلية الآداب العلمي الرابع , العدد (٤/٤٧) , ٢٠٠٧ .

٢. حمدان رمضان محمد , الابتزاز السياسي وانعكاساته على الواقع المجتمع العراقي المعاصر دراسة تحليلية من منظور علم الاجتماع السياسي , بحث منشور بمجلة الفنون والادب وعلوم الانسانيات والاجتماع , كلية الآداب , جامعة الموصل , العدد (٥٦) , ٢٠٢٠ .

٣. هدى طالب النقيب , جريمة الخطف في القانون العراقي , بحث منشور بالمجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية , جامعة دجلة الاهلية , العدد (٢١) , ٢٠٢١.

سادسا : القوانين

١. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

٢. قانون مجازات اسلامی (بخش تعزيرات)، مادة ٦٢١، مركز پژوهش‌های مجلس، طهران ٢٠١٣.

هوامش البحث

١- نوال العالية , السياسة الجنائية في مكافحة جريمة الاختطاف دراسة مقارنة , أطروحة دكتوراه , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة العربي التبسي , الجزائر , ٢٠٢٢ , ص١١ .

٢- ابي فضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري , لسان العرب , دار صادر , ط٣ , المجلد التاسع , حرف الفاء , لبنان , ١٩٩٤ ص٧٥-٧٦ نقلا عن آمنه وزاني , جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية , رسالة ماجستير , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة محمد خيضر – بسكرة , الجزائر , ٢٠١٩ .

٣- سورة الصافات, الآية (١٠) .

٤- سورة البقرة, الآية (٢٠) .

٥- سورة الحج, الآية (٣١) .

٦- سورة العنكبوت, الآية (٦٧).

٧- نور الدين غطاس , طارق كريكر , حسين صولي , المساهمة الجنائية في التشريع الإسلامي والتشريع الجنائي الجزائري جريمة خطف الأطفال انموذجا دراسة مقارنة , رسالة ماجستير , معهد العلوم الإسلامية , جامعة الشهيد حمه لخضر , الجزائر , ٢٠٢٢ , ص٣٦ .

٨- هدى طالب النقيب , جريمة الخطف في القانون العراقي , بحث منشور بالمجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية , جامعة دجلة الاهلية , العدد (٢١) , ٢٠٢١ , ص١٠٧ .

٩- بطو نجاة وموسعي نسيمة , جريمة اختطاف القصر في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري دراسة مقارنة , رسالة ماجستير , كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية , جامعة محمد بوضياف المسيلة , الجزائر , ٢٠٢٠ , ص١٠ .

١٠- فاطمة الزهراء جزار , جريمة اختطاف الاشخاص , رسالة ماجستير , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة الشهيد حمه لخضر , الجزائر , ٢٠١٤, ص١٩.

١١- الامام الخميني، تحرير الوسيلة، باب الحدود – بحث الحرابة، ٢/٥٤٠.

١٢- المحقق الحلي، شرائع الإسلام، طبعة مؤسسة النشر الإسلامي – قم ، ٤/٩١٥.

١٣- النجفي، جواهر الكلام ، طبعة دار الكتب الإسلامية ، طهران، ٤١/٢٩٣.

١٤- رضا شاملو، حقوق جزای اختصاصی (جلد دوم)، انتشارات میزان، ص١٤٥.

١٥- محمد آشوری، جرم‌شناسی و حقوق جزای اختصاصی، انتشارات سمت، ص٢٢١.

١٦- احمد عبد العزيز عبد العزيز , مسببات تنامي جرائم الخطف واثارها على المجتمع العراقي دراسة وصفية تحليلية , بحث منشور بمجلة آداب الرافدين , عدد خاص , مؤتمر كلية الآداب العلمي الرابع , العدد (٤/٤٧) , ٢٠٠٧ , ص١٠٢ .

١- د. محمد زكي ابو عامر , قانون العقوبات – القسم الخاص – جرائم الاشخاص والاموال , الفنية للطباعة والنشر , الاسكندرية , بلا سنة نشر , ص٢٠٤ .

٢- د. واثبة داوود السعدي , قانون العقوبات – القسم الخاص , المكتبة القانونية , بغداد , بلا سنة نشر , ص١٤٤.

٣- د. ماهر عبد شويش الدرة , شرح قانون العقوبات – القسم الخاص , ط٢ , المكتبة القانونية , بغداد , ١٩٨٨ , ص٢٥٩.

٢٠- فاطمة الزهراء جزار , المصدر السابق , ص٤٤ .

٢١- فاطمة الزهراء جزار ، المصدر السابق, ص٤٥ .

٢٢- نوال العالية, المصدر السابق, ص١٤ .

٢٣- حمدان رمضان محمد, الابتزاز السياسي وانعكاساته على الواقع المجتمع العراقي المعاصر دراسة تحليلية من منظور علم الاجتماع السياسي, بحث منشور بمجلة الفنون والادب وعلوم الانسانيات والاجتماع , كلية الآداب , جامعة الموصل , العدد (٥٦) , ٢٠٢٠ , ص١٦٨ .

٢٤- فاطمة الزهراء جزار, المصدر السابق, ص٦٧ .

٢٥- فاطمة الزهراء جزار ، المصدر السابق, ص٦٧ .

١- د. علي حسين خلف وسلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مكتبة السنهوري للطباعة والنشر ، بغداد , ط١ ، ٢٠١٢, ص١٣٨-١٣٩ .

٢- د. عبد الحفيظ بكيس , حماية حقوق الأطفال , ط١ , دار الأيام للنشر والتوزيع , عمان , ٢٠١٧, ص١٣.

٣- رضا شاملو، حقوق جزای اختصاصی، مجلد ٢، انتشارات میزان، ١٤٥.

١- المادة (٦٢١) من قانون العقوبات الإسلامي الإيراني (تعزيرات ١٣٩٢هـ.ش) والتي نصت على انه" كل من يختطف شخصاً أو يخفيه أو يحرم حرية شخص بالتهديد أو الخداع أو أي وسيلة أخرى يعاقب بالسجن ٥ الى ١٥ سنة وتشدد العقوبه اذا صاحب الخطف اعتداء جسدي او جنسي او استعمال السلاح".

2- د. عبد الحفيظ بكيس , المصدر السابق , ص١٤ .

٣١- د. محمود نجيب حسني , شرح قانون العقوبات – القسم العام , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٩٧, ص٣٠٦.

٣٢- د. فخري الحديثي , شرح قانون العقوبات – القسم الخاص , ط١ , مكتبة السنهوري , بغداد , ٢٠١٦ , ص٨٩.

٣٣- د. علي حسين خلف وسلطان عبد القادر الشاوي, المصدر السابق, ص١٤١ .

١- د . محمد زكي ابو عامر , قانون العقوبات – القسم العام , الدار الجامعية , القاهرة , ١٩٩١, ص١٤٥

٣٥- المادة (٣٣) من قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

٣- رضا شاملو، حقوق جزای اختصاصی، انتشارات میزان، ٢/ ١٤٦.

٤- محمد آشوری، جرم‌شناسی و حقوق جزای اختصاصی، انتشارات سمت، ص ٢٢٢.

٣٨- د. ضاري خليل محمود, شرح قانون العقوبات, ط١ , مكتبة السنهوري , بغداد , ٢٠٢١, ص١١٥-١١٦ .

٣٩- د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات القسم العام , ط١ , المكتبة القانونية , بغداد , ١٩٩٢ , ص٢٧٦-٢٧٧.

١-د. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، القاهرة ، ١٩٩٦, ص٣٥٧.

٢- د. عبد الحفيظ بكيس , المصدر السابق , ص١٦ .

٣- المادة (٦٢١) من قانون العقوبات الإسلامي الإيراني (تعزيرات ١٣٩٢هـ.ش).

٤- قانون مجازات اسلامی (بخش تعزيرات)، مادة ٦٢١، مركز پژوهش‌های مجلس، طهران ٢٠١٣، ص٣١٢.

١- د. علي حسين خلف وسلطان عبد القادر الشاوي , المصدر السابق , ص٤١١-٤١٢ .

٢- د. فخري الحديثي , المصدر السابق , ص٣٦٥.

٣- د. محمد معروف عبد الله , علم العقاب , ط١ , شركة العاتك لصناعة الكتاب , القاهرة , (د . ت) , ص٤٥.

٤٧- د. قيس لطيف كجان التميمي , شرح قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ , بغداد , المكتبة القانونية , ٢٠١٩, ص ٢٤٩-٢٥٠

٤٨- المادة (٨٥) من قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ والتي تنص على ان من أنواع العقوبات الاصلية " ١ – الاعدام ٢- السجن المؤبد.٣ – السجن المؤقت.٤ – الحبس الشديد.٥ – الحبس البسيط.٦ – الغرامة.٧ – الحجز في مدرسة الفتيان الجانحين.٨ – الحجز في مدرسة إصلاحية"

٤٩- المادة (٨٦) من قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ والتي تنص على ان " عقوبة الإعدام هي شنق المحكوم عليه حتى الموت "

٥٠. المادة (٨٧) من قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ والتي عرفت السجن بانه " السجن هو ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض لمدة عشرين سنة ان كان مؤبداً والمدد المبينة في الحكم إن كان مؤقتاً. ومدة السجن المؤقت أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ولا يزيد مجموع مدد العقوبات السالبة للحرية على خمس وعشرين سنة في جميع الأحوال وإذا أطلق القانون لفظ السجن عدّ ذلك سجناً مؤقتاً. ويكلف المحكوم عليه بالسجن المؤبد او المؤقت بأداء الاعمال المقررة قانوناً في المنشآت العقابية.(ألغي نص المادة (٨٧) وحل محلها النص الحالي بموجب قانون التعديل الاول المرقم ٢٠٧ لسنة ١٩٧٠. وشددت عقوبة السجن المؤبد إلى السجن مدى الحياة ولا تنتهي إلا بوفاة المحكوم استناداً لأمر المدير الاداري لسلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٣١ القسم ٢ المؤرخ في ٣١ أيلول ٢٠٠٣ انظر نص الأمر المنشور في هذا الكتاب "

٢- المادة (٦٢١) من قانون العقوبات الإسلامي الإيراني (تعزيرات ١٣٩٢هـ.ش).

٣- المادة (٦٢٢) من قانون العقوبات الإسلامي الإيراني.

٤- المادة (٦٢٣) من قانون العقوبات الإسلامي الإيراني.

٥- المادة (٦٢٤) من قانون العقوبات الإسلامي الإيراني.

٥٥- د. علي حسين خلف وسلطان عبد القادر الشاوي , المصدر السابق , ص٤٢٤ .

٥٦- المادة (٨٨) من قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ والتي نصت على انه " الحبس الشديد هو ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم. ولا تقل مدته عن ثلاثة شهور ولا تزيد على خمس سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وعلى المحكمة أن تحكم بالحبس الشديد كلما كانت مدة الحبس المحكوم بها أكثر من سنة ويكلف المحكوم عليه بالحبس الشديد بإداء الأعمال المقررة قانوناً في المنشآت العقابية "

٥٧. المادة (٨٩) من قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ والتي نصت على انه " الحبس البسيط هو ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم ولا تقل مدته عن اربع وعشرين ساعة ولا تزيد على سنة واحدة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك "

٥٨. المادة (٩٠) من قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ والتي نصت على انه "تبدأ مدة العقوبة المقيدة للحرية من اليوم الذي اودع فيه المحكوم السجن تنفيذاً للعقوبة المحكوم بها عليه على أن تنزل من مدتها المدة التي قضاها في التوقيف عن الجريمة المحكوم بها "

٥٩. المادة (٩١) من قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ والتي عرفت الغرامة بانها " عقوبة الغرامة هي الزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم وتراعي المحكمة في تقدير الغرامة حالة المحكوم عليه المالية والاجتماعية وما أفاده من الجريمة او كان يتوقع افادته منها وظروف الجريمة وحالة المجني عليه ولا يقل مبلغ الغرامة عن نصف دينار ولا يزيد على خمسمائة دينار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك "

٦٠- المادة (٩٢) من قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ والتي نصت على انه " ١- الغرامة العادية إذا حكم بالغرامة على عدة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة سواء كانوا فاعلين أم شركاء فالغرامة يحكم بها على كل منها فيما عدا الغرامة النسبية.٢-الغرامة النسبية يحكم بها بالإضافة إلى العقوبة الأصلية بنسبة تتفق مع الضرر الناتج من الجريمة او المصلحة التي حققها او أرادها الجاني من الجريمة ويحكم بها على المتهمين في جريمة واحدة على وجه التضامن سواء كانوا فاعلين أم شركاء ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"

٦١. المادة (٩٣) من قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ والتي نصت على انه " ١ – إذا حكم على مجرم بالغرامة سواء أكانت مع الحبس أم بدونه فللمحكمة أن تقضي بحبسه عند عدم دفعه الغرامة مدة معينة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر للجريمة إذا كانت معاقباً عليها بالحبس والغرامة.٢ – وإذا كانت الجريمة معاقباً عليها بالغرامة فقط فتكون مدة الحبس الذي تقضي به المحكمة في حالة عدم دفع الغرامة يوماً عن كل نصف دينار على أن لا تزيد مدة الحبس في جميع الأحوال على سنتين"

٦٢. المادة (٩٤) من قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ والتي نصت على انه " الحجز في مدرسة الفتيان الجانحين: – هو ايداع الفتى في مدرسة مخصصة لتدريبه وتأهيله المدة المقررة في الحكم , الحجز في المدرسة الإصلاحية: – هو إيداع الصبي مدرسة مخصصة لتدريبه وتأهيله المدة المقررة في الحكم"

٦٣– معوش عثمان , الظروف المخففة والظروف المشددة , رسالة ماجستير منشورة , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة عبد الحميد بن باديس , الجزائر , ٢٠١٩ , ص٥ .

٦٤– د. علي حسين خلف وسلطان عبد القادر الشاوي , المصدر السابق , ص٤٤٥–٤٤٦ .

٦٥– المادة (٤٢١) من قانون العقوبات العراقي والتي نصت على انه" يعاقب بالحبس من قبض على شخص أو حجزه أو حرمه من حريته بأي وسيلة كانت بدون أمر من سلطة مختصة"

٦٦– د. قيس لطيف كجان التميمي, المصدر السابق , ص٣٠٨ .

٦٧– المادة (٤٢٢) من قانون العقوبات العراقي والتي نصت على انه" من خطف بنفسه أو بواسطة غيره بغير إكراه أو حيلة يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ١٥ سنة إذا كان المخطوف أنثى، أو بالسجن مدة لا تزيد على ١٠ سنوات إذا كان ذكراً"

٦٨– المادة (٤٢٣) من قانون العقوبات العراقي والتي نصت على انه" من خطف بنفسه أو بواسطة غيره بطريق الإكراه أو الحيلة أنثى أتمت الثامنة عشرة من العمر يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ١٥ سنة"

١– المادة (٦٢١) من قانون العقوبات الإسلامي الإيراني (تعزيرات ١٣٩٢هـ.ش) والتي نصت على انه" كل من يختطف شخصاً أو يخفيه أو يحرم حرية شخص بالتهديد أو الخداع أو أي وسيلة أخرى يعاقب بالسجن ٥ الى ١٥ سنة وتشدد العقوبه اذا صاحب الخطف اعتداء جسدي او جنسي او استعمال السلاح".

٧٠– المادة (١٢٨) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

٧١– المادة (١٢٩) من قانون العقوبات العراقي.

٧٢– المادة (١٣٠) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

٧٣– المادة (١٣١) من قانون العقوبات العراقي والتي نصت على انه" اذا كان للعقوبة حد أدنى فلا تتقيد به المحكمة في تقدير العقوبة واذا كانت العقوبة حبسا وغرامة معا حكمت المحكمة بإحدى العقوبتين فقط. واذا كانت العقوبة حبسا غير مقيد بحد ادنى حكمت المحكمة بالغرامة بدلا منه "

٥– المادتان (٤٩–٥٠) من قانون العقوبات الإسلامي الإيراني.

٥– المادة (١٤٤) من قانون العقوبات الإسلامي الإيراني.